

إلى

السيد(ة).....

العنوان.....

الموضوع: حول إدراج رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف ضمن التنصيصات الوجوبية للفاتورة.

وبعد ، أنتشرف بإفادتكم أنه تم بمقتضى الفصل 57 من قانون المالية لسنة 2003 إضافة إدراج رقم بطاقة التعريف الجبائي للحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ضمن التنصيصات الوجوبية للفاتورة.

لذا، وتقاديا لتطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 95 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمتمثلة في خطية جبائية تتراوح بين 250 دينار و10.000 دينار فإنكم مدعوون لاحترام مقتضيات الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والمتعلقة بالتنصيصات الواجب إدراجها بمناسبة تحرير الفواتير وكذلك وصولات التسليم ووصولات الخروج.

ويجب أن تحتوي الفاتورة على :

- تاريخ العملية ؛

- تعريف الحريف وعنوانه وكذلك رقم بطاقة تعريفه الجبائي بالنسبة إلى الحريف الخاضع لواجب التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ؛

- رقم بطاقة التعريف الجبائي للخاضع للأداء على القيمة المضافة الذي يقع تسليمه من طرف إدارة الجبائية ؛

- ذكر الممتلك أو الخدمة مع الثمن دون احتساب الأداء ؛

- نسب ومبالغ الأداء على القيمة المضافة.

ولمزيد الإرشادات بإمكانكم الاتصال بمكتب مراقبة الأداءات بـ..... الكائن مقره

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام